

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (142) لسنة 2006 بتنظيم مكاتب التمثيل التجاري 142 / 2006

عدد المواد: 9

فهرس الموضوعات

المواد (1-9)

وزير الاقتصاد والتجارة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2000م بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي، والقولانيهما له،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002،
وعلى القانون رقم (25) لسنة 2005 بشأن السجل التجاري،
وعلى الأمر الأميري رقم (1) لسنة 2006 بتكليف وزير المالية القيام بأعمال وزير الاقتصاد والتجارة،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (السادس) لعام 2006، المنعقد بتاريخ 22/02/2006،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يقصد بمكاتب التمثيل التجاري في تطبيق أحكام هذا القرار، المكاتب التي تؤسس في الدولة، وترعى مصالح الشركات والمؤسسات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج.

المادة 2

يُسمح للشركات والمؤسسات الأجنبية العاملة في مجال التجارة والصناعة والخدمات، بفتح مكاتب لها للتمثيل التجاري بالدولة.

المادة 3

تتولى مكاتب التمثيل التجاري ما يلي:
1- الاتصال بالعملاء للتعريف بمنتجات وخدمات الشركات والمؤسسات الأجنبية التي تمثلها وتوسيع دائرة توزيع هذه المنتجات وتسويقها.
2- الاتصال بالمصدرين وبانعي المواد الأولية ونصف المصنعة التي تحتاج إليها الجهات التي تمثلها، وإزالة العوائق التي تعترض سرعة وصولها إلى هذه الجهات.
3- إبلاغ الجهات التي تمثلها بالشكاوي التي تتلقاها على منتجاتها، والعمل على تذليل الصعوبات المتعلقة بتوزيع تلك المنتجات.

المادة 4

يحظر على مكاتب التمثيل التجاري القيام بما يلي:
1- الاستيراد أو التصدير أو البيع، باستثناء ما تستورده من العينات التجارية للسلع التي تنتجها الشركة أو المؤسسة التي تمثلها بغرض الترويج.
2- الترويج لمنتجات أو خدمات غير التي تنتجها أو تقدمها الشركة أو المؤسسة التي تمثلها.
3- الاتصال بالمستهلكين مباشرة.

- تسجل مكاتب التمثيل التجاري في السجل التجاري، ويقدم طلب التسجيل مرفقاً به المستندات التالية:
- 1- نسخة مصدقاً عليها من شهادة التسجيل التجاري للشركة أو المؤسسة الأجنبية في مركزها الرئيسي، مبيناً بها أنشطتها التجارية.
 - 2- نسخة مصدقاً عليها من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع ترجمة باللغة العربية.
 - 3- قرار الشركة أو المؤسسة بفتح مكتب لها في الدولة.
 - 4- وثيقة تفويض مصدقاً عليها من الشركة أو المؤسسة في الخارج للمدير المفوض بإدارة المكتب.
 - 5- إقرار موثق من سفارة قطر في دولة المركز الرئيسي للشركة أو المؤسسة في الخارج يفيد تحملها مسؤولية الأعمال التي يقوم بها المكتب في دولة قطر.

المادة 6

يجدد قيد مكتب التمثيل التجاري كل سنة من تاريخ التسجيل أو من تاريخ آخر تجديد، على أن يقدم الطلب خلال الثلاثين يوماً السابقة لانتهاء المدة.

المادة 7

تمارس مكاتب التمثيل التجاري عملها وفقاً للقوانين والإجراءات المتبعة في الدولة، ولوزارة الاقتصاد والتجارة إغلاق مكتب التمثيل التجاري إذا خالف أحكام القوانين المعمول بها في الدولة أو أحكام هذا القرار.

المادة 8

تقوم وزارة الاقتصاد والتجارة بالتنسيق مع وزارة الخارجية بدراسة الطلبات المقدمة من حكومات الدول الأجنبية لفتح مكاتب للتمثيل التجاري لها في قطر.

المادة 9

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية